

Distr.: General
22 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

العراق

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتواها ما يعبر عن رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-14352 190914 190914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 4 3 5 2 *

مقدمة

١- يقدم العراق هذا التقرير؛ التزاماً منه، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ١٧/١٩، الذي كانت صياغته ثمرة مشاورات عديدة أجرتها اللجنة المشتركة بين الوزارات، ومنظمات المجتمع المدني، وتولت وزارة حقوق الإنسان رئاستها.

٢- يركز التقرير على التدابير المتخذة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛ وذلك لتابعة نتائج توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الجولة الأولى/٢٠١٠ وتنفيذه؛ إذ تعهد العراق ب ٩ التزامات طوعية، وقبل ١٣٥ توصية، قدمت له في أثناء الحوار التفاعلي، وأخذت التوصيات أهمية خاصة، وشغلت حيزاً من الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

أولاً - عملية إعداد التقرير ومنهجيته

ألف - وصف المنهجية

٣- شكلت لجنة قطاعية برئاسة وزارة حقوق الإنسان، وعضوية ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والوزارات ذات العلاقة، وإقليم كردستان، ومنظمات المجتمع المدني، وممثل عن مكتب الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)؛ لتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من الجولة الأولى.

٤- دخل العراق سواء الحكومة أم المجتمع المدني في آلية الاستعراض الدوري الشامل على نحو فاعل؛ بوصفها أداة لتبادل الخبرات بين الدول، وتفعيل التعاون والمساعدة بينها على قاعدة المساواة، وتمكين حالة حقوق الإنسان وتم تشكيل لجنة حكومية برئاسة وزارة حقوق الإنسان وممثلين عن (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارات: الخارجية، التخطيط، العدل، الدولة لشؤون المرأة، وإقليم كردستان) لإعداد هذا التقرير.

باء - عملية التشاور

٥- خضع هذا التقرير لعملية تشاركية، أجرتها اللجنة المعنية بإعداد التقرير، من خلال العديد من الاجتماعات، وورش عمل، ودورات تدريبية لأعضاء اللجنة، وتم تنظيم ورش عمل لنقاط الارتكاز في الوزارات ذات العلاقة، بما فيها إقليم كردستان، للتعريف بالآلية.

٦- عقدت اللجنة اجتماعات تشاورية واسعة مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً - الإطار المعياري لحقوق الإنسان

ألف - الدستور

٧- يعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ القانون الأعلى والأسمى؛ إذ تضمن نصوصاً تؤكد نهج الدولة في اعتماد مبادئ المساواة والحرية وعدم التمييز والعدالة والمواطنة وكفالة الحقوق والحريات.

باء - الاتفاقيات الدولية

٨- يواصل العراق انضمامه إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

التاريخ الانضمام	الاتفاقية
١٩٧٠/١/١٤	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١٩٧١/١/٢٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية
١٩٧١/١/٢٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية
١٩٨٦/٨/١٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٩٩٤/٦/١٥	اتفاقية حقوق الطفل
٢٠٠٨/٦/٢٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
٢٠٠٨/٦/٢٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، والمواد الإباحية
٢٠١٠/١١/٢٣	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
٢٠١١/٧/٧	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة
٢٠١٣/٣/٢٠	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٩- والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ٢٠١٢ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ٢٠١٢ واتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل ٢٠١٣ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ٢٠١٢ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ٢٠١٣ والميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠١٢ ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ٢٠١٢.

جيم - التشريعات

١٠- صدرت منذ (٢٠١٠-٢٠١٤) تشريعات متعلقة بحقوق الإنسان، ومنها قوانين (مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٢، حقوق الصحفيين ٢٠١١، ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ٢٠١٣، المنظمات غير الحكومية ٢٠١٠، هيئة النزاهة ٢٠١١، ديوان الرقابة المالية ٢٠١١، محو الأمية ٢٠١١، منع إكراه العراقي على تغيير قوميته ٢٠١٢، حظر الألعاب المحرّضة على العنف ٢٠١٣، دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل ٢٠١٢، المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي ٢٠١١، حماية الأطباء ٢٠١٣، اللغات الرسمية ٢٠١٤، تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية ٢٠٠٩، حماية المستهلك ٢٠١٠، مكافحة التدخين ٢٠١٢، منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية ٢٠١٢، منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية ٢٠١٤، التقاعد الموحد ٢٠١٤. كما صدرت في إقليم كردستان قوانين أهمها (تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج ٢٠١٠، تنظيم المظاهرات ٢٠١٠، حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠١١، صندوق إعانة مرضى السرطان ٢٠١٢، حق المؤلف والحقوق المجاورة ٢٠١٢، حق الحصول على المعلومات ٢٠١٣).

دال - السياسات

- ١١- الاستراتيجية الوطنية لتخفيف الفقر.
- ١٢- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- ١٣- الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي (٢٠١١-٢٠٢٠).
- ١٤- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، وصحة الأم والطفل (٢٠١٣-٢٠١٧).
- ١٥- سياسة التشغيل الوطنية (٢٠١٠-٢٠١٤).
- ١٦- السياسات السكانية.
- ١٧- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠١٠-٢٠١٤).
- ١٨- خطة التنمية الوطنية (٢٠١٣-٢٠١٧).
- ١٩- الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية في العراق (٢٠١١-٢٠١٥).
- ٢٠- استراتيجية تحسين الحصول على تعليم عالي الجودة في إقليم كردستان (٢٠١٣-٢٠١٨).

ثالثاً - الهياكل المؤسسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

- ٢١ - استفاد العراق من آلية الاستعراض الدوري الشامل في تطوير الهياكل المؤسسية؛ نتيجة لتبادل الخبرات والمعلومات، مع توفر الإرادة الوطنية، وأهمها:
- مجلس القضاء الأعلى من خلال تأسيس: (محكمة لحقوق الإنسان، ومحكمة النشر والإعلام، وإنشاء محكمة الأسرة، واستحداث أربع محاكم مختصة بالعنف الأسري، ومعهد للقضاة في إقليم كردستان، ومحكمة المنازعات الرياضية، واستحداث شعبة في رئاسة الإدعاء العام ترتبط برئيس الادعاء العام، وتتلقي الشكاوى من المفوضية العليا لحقوق الإنسان)؛
 - لجان معنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب، وفي الحكومات المحلية؛
 - مؤسسات العدالة الانتقالية (مؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء السياسيين، وهيئة المساءلة والعدالة، وهيئة نزاعات الملكية)؛
 - المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛
 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للمرأة، واللجنة العليا لمكافحة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان؛
 - وزارة حقوق الإنسان، واستحداث المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومكاتب الوزارة في المحافظات؛
 - هيئة الإعلام والاتصالات؛
 - وحدات حقوق الإنسان، ووحدات النوع الاجتماعي في جميع المؤسسات الحكومية؛
 - مديرية حماية الأسرة في وزارة الداخلية.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، والتنمية البشرية

- ٢٢ - حصل تطور كبير في إجراءات حماية حقوق الإنسان في العراق وتعزيزها على أرض الواقع منذ عام ٢٠١٠ على عدة صعد، وهي:
- صدور العديد من التشريعات المعنية بحماية حقوق الإنسان (مراجعة الفقرة ١٠ من التقرير)؛
 - إنشاء العديد من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان (مراجعة الفقرة ٢١ من التقرير)؛
 - قيام وزارة حقوق الإنسان من خلال دوائرها بالعديد من الورش، والدورات، والندوات، والمحاضرات، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية للتوعية بحقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني؛

- إدماج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وفي جميع المراحل، وتدريب مادة حقوق الإنسان والديمقراطية في الجامعات؛
- إعداد دراسات وبحوث متعلقة بحقوق الإنسان من خلال المركز الوطني لحقوق الإنسان، والمؤسسات التعليمية؛
- وضع مؤشرات خاصة بحقوق الإنسان في المجموعة الإحصائية السنوية لوزارة التخطيط؛
- إصدار تقارير دورية حول واقع حقوق الإنسان؛
- تطوير آلية الرصد من حيث أسلوب العمل، واتساع القطاعات المرصودة الحكومية، وغير الحكومية.

ألف- الأهداف الإنمائية للألفية

٢٣- أصدر العراق ثلاثة تقارير وطنية؛ لرصد الأهداف الإنمائية للألفية، أسهمت بتوفير إحصاءات رقمية عن المؤشرات الإنمائية للألفية، وإظهار مدى القدرة على تحقيق الأهداف الثمانية عام ٢٠١٥، وكيفت الأهداف الإنمائية على وفق مبادئ ذات طابع وطني، تقوم على أساس توسيع المشاركة في المسؤولية، ودمج الغايات الوطنية بين مختلف الخطط والبرامج التنموية، والتخطيط للتفاعل والتكامل بينها، وتكون الأهداف قائمة على منظور الحقوق الإنسانية، ودعم الإمكانيات الموجبة لضمان هذه الحقوق على المستوى البعيد، وتعمل على تقليص التفاوت بين الجنسين، والحق في التمتع بموارد التنمية بشكل متساو بين المناطق والمحافظات، واستهداف الفقراء، والتغيير الإيجابي لصالح الفئات المهمشة والضعيفة.

٢٤- يمكن إجمال الجوانب الإيجابية في التقدم المحرز في هذا الإطار في التحسن النسبي في معدلات الإنجاز في مجال القضاء على الفقر؛ إذ انخفضت نسبة الفقر من (٢٢,٩) عام ٢٠٠٧ إلى (١٨,٩) عام ٢٠١٢، وارتفعت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي (٨٩ في المائة) لعام ٢٠٠٩، في حين بلغ (٩٠,٤ في المائة) عام ٢٠١١، وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث؛ إذ بلغ معدل التحاق الإناث إلى الذكور بالمرحلة الابتدائية (٠,٨٩) لعام ٢٠٠٩، وبلغ (٠,٩٤) عام ٢٠١١. وبلغت حصة النساء في الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي (١٢,١ في المائة) عام ٢٠٠٨، وبلغ (١٤,٧ في المائة) عام ٢٠١١، وانخفض معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ١٠٠٠ ولادة حية؛ إذ بلغت (١٧,٤) لعام ٢٠١٣ بعد أن كانت (٢٢) وفاة لعام ٢٠١٢، كما بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ١٠٠٠ ولادة حية (٢٢) وفاة لعام ٢٠١٣، بعد أن كانت (٢٨) وفاة لعام ٢٠١٢.

باء- حقوق الفئات الأولى بالرعاية

٢٥- المرأة: اتخذت الحكومة العراقية عدداً من الإجراءات؛ لتحسين واقع المرأة في العراق، فعلى صعيد التشريعات والسياسات والمؤسسات (مراجعة الفقرة ١٠ و ١٢ و ١٤ و ٢١ من التقرير).

١- تمكين المرأة

- توفير القروض للمرأة الريفية من خلال صندوق المبادرة الزراعية، والعمل بمشروع النهوض بواقع المرأة الريفية عام ٢٠١١؛
- فتح ٢٨ عيادة قانونية في عموم العراق، تقوم بتزويد الخدمات القانونية المجانية (تمثيل أو استشارة) للفئات المهشة (النساء الأرامل والمطلقات، وذوي الإعاقة، والمهجرين، والنازحين داخلياً، والأقليات)؛
- توشح المعطيات الآتية وضع تمكين المرأة على المستوى السياسي، والحق في تولى المناصب العامة؛ إذ بلغ عدد النائبات في مجلس النواب ٨٣، وزيرة ١، ورئيسة جامعة ١، وسفيرة ٣، وقاضية ٨٦، ومستشارة في مجلس شورى الدولة ٧ بضمنها منصب رئيسة المجلس، والمدراء العامين، وعمداء الكليات من النساء ٥٧.

٢- العنف ضد المرأة

- تشكيل اللجنة العليا لحماية الأسرة؛
- استحداث دائرة رعاية المرأة، التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛
- إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة؛
- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠١٣؛
- فتح (٥) ملاجئ للمعنفات في عموم العراق؛
- مشروع قانون حول العنف الأسري قيد الدراسة في مجلس شورى الدولة؛
- إعداد وصياغة استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان، وإصدار قانون مناهضة العنف الأسري في عام ٢٠١١؛ وتنفيذاً للقانون المذكور تم استحداث أربع محاكم لمناهضة العنف الأسري، ثلاث من حكاهما من النساء.

٢٦- **الطفل**: هيئة رعاية الطفولة البنية المؤسساتية التي تهتم برعاية الطفل، وتعمل على وضع إطار عام لسياسة وطنية؛ لتغير واقع الطفل طبقاً للدستور العراقي، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الملحقين بها.

- دار ثقافة الأطفال: تهدف إلى التوسع في رعاية ثقافة الأطفال، وتشجيعها بما يضمن زيادة وعي الأطفال، على وفق أسس علمية تربوية، متطورة وسليمة، وتوجيه قدراتهم، وإطلاق طاقاتهم في الخلق والإبداع؛
- منذ عام ٢٠١٠ صدرت تشريعات وسياسات متعلقة بالطفل، منها: قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون منع استيراد الألعاب التي تحرض على العنف رقم ٢ لعام ٢٠١٣، مراجعة (١٠ و١٣ و١٤ و٢٠١٣) من التقرير، ويعمل العراق حالياً على إعداد مشروع قانون للطفل في المركز والإقليم، يتماشى والالتزامات الدولية، وقد خضع المشروع لمشاورات واسعة مع المجتمع المدني، والمتخصصين، فضلاً عن مشاريع قوانين أخرى تتعلق بـ (برلمان الطفل، وهيئة رعاية الطفولة، وبرلمان الشباب)؛
- تؤثر المعطيات الآتية وضع الأطفال في العراق: بلغت نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي (٨٩ في المائة) عام ٢٠٠٩، وبلغ (٩١,٧ في المائة) عام ٢٠١٣ ليصل إلى (٩٥ في المائة) عام ٢٠١٧، ونسبة الأطفال دون الخامسة من العمر ناقصي الوزن (٨,٥ في المائة) عام ٢٠١١، و(٧ في المائة) عام ٢٠١٣، ومن المؤمل أن تصل إلى (٣ في المائة) عام ٢٠١٧، ومعدل عمالة الأطفال بعمر من ٥-١٤ سنة ٦,٤ في المائة لعام ٢٠١١، بعد إن كان ١٠,٧ في المائة عام ٢٠٠٦؛
- فتحت مراكز خاصة للمتسربين في إطار جهود مكافحة التسرب من المدارس، بلغ عددها ٨٥ مركزاً مستقلاً لعام ٢٠١٠-٢٠١١، وعدد الصفوف الملحقمة بمدارس التعليم العام ٣٥٣ لعام ٢٠١٠-٢٠١١، أما عدد الدارسين اليافعين ٩١٨٣ في المراكز المستقلة، وعدد الملحقين بالصفوف الملحقمة بمدارس التعليم العام ١٤٩١.
- ٢٧- **الأشخاص ذوو الإعاقة:** نص الدستور العراقي في المادة ٣٢ على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون)، وانضم العراق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٣، وصدر قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة عام ٢٠١٣، الذي سيؤسس لهيئة وطنية مستقلة، ترعى هذه الشريحة. اتخذت الحكومة العراقية مجموعة من الإجراءات، منها:
 - إلزام دوائر الدولة بتخصيص ٣ في المائة من الدرجات الوظيفية، وتحديد أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في استعلامات الدوائر الحكومية، مع توفير معينات الحركة لهم، وتخصيص عدد محدد من الوحدات السكنية في ضمن المشاريع الجديدة لذوي الإعاقة، مصممة لاستخدام هذه الفئة، مع مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم المباني، أو تنفيذ المشاريع، والسماح لهم باستيراد السيارات ذات المواصفات المكيفة مع الإعاقة؛

- تشكيل لجنة برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعضوية الوزارات والجهات ذات العلاقة، تتولى مراجعة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، والقضايا المهمة مع اقتراح الحلول السريعة؛
- استحداث شعبة رعاية ذوي الإعاقة في الهيكل التنظيمي لقسم شؤون المواطنين في المؤسسات الحكومية كافة؛
- تأسيس آلية متابعة وصندوق خاص لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ من خلال إستراتيجية وزارة الصحة ٢٠١٣-٢٠١٧، التي تتضمن برامج، ومراكز تأهيلية، وورش أطراف صناعية؛
- تنفيذ برنامج التأهيل المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وبمشاركة منظمات المجتمع المدني؛
- وجود ٥٣ معهد لذوي الإعاقة.

٢٨- الأطفال ذوو الإعاقة: اتخذت الحكومة العراقية الإجراءات الآتية:

- إعداد المناهج الأكاديمية والمهنية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة (التعليم الأكاديمي والمهني)، وإعداد المشروع الوطني الاستراتيجي للدمج التربوي للتعليم الشامل، ويشمل أيضا نسبة ٣٠ في المائة من مدارس كل محافظة، والعمل على رعاية الأطفال من ذوي زراعة القوقعة في صفوف التربية الخاصة ملحقة بالمدارس الابتدائية؛
- عدد التلاميذ ٩٧٠٣ للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، وبلغ ١٣٠٠٥ للعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، وعدد المدارس ذات صفوف التربية الخاصة ٨٩٩، ١٢١٣ للسنوات أعلاه على التوالي؛
- وضع تعليمات محددة للرعاية داخل المدرسة للذين يعانون من إعاقة بالأطراف السفلى والعليا، وتوفير البيئة الآمنة لدخولهم وخروجهم من المدرسة، وتوفير المعونات الطبية الساندة لهم؛
- عدد المدارس في إقليم كردستان ذات الصفوف الخاصة ٥٤٤ مدرسة لعام ٢٠١٢-٢٠١٣؛

- ٢٩- **اللاجئون والنازحون داخليا:** تعمل وزارة الهجرة والمهجرين على وضع سياسات وبرامج وخطط، هدفها رفع المستوى المعاشي لفئات عناية الوزارة؛ لتحقيق الاستدامة في تحسين نوعية الحياة والخدمات، فضلاً عن إعداد دراسات وبحوث مع إعطاء الأولوية للفئات الهشة منهم، والتواصل الاستراتيجي للوزارة، بالتشارك والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وتم وضع خطة شاملة لعام ٢٠١٣ تناولت إعداد دراسات خاصة للنهوض بواقع العوائل النازحة، والعائدة من خلال عدة محاور، منها: (رسم سياسة عن أنظمة إدارة

الهجرة في العراق، ورسم سياسة عن ذوي الاحتياجات الخاصة من النازحين والعائدين، ورسم سياسة لتوفير المأوى لفئات عناية الوزارة الساكنين في المجمعات السكنية؛

٣٠- بلغ عدد اللاجئين السوريين في العراق (٦١٢ ٢١٠) شخصا لغاية ٢٠١٣/١٢/٣٠، وقدمت مساعدات عينية ومادية، وتم تأمين مصادر الطاقة، وخصص غذائية، وافتتاح مدارس لتدريس المنهج السوري من قبل مدرسين من بين اللاجئين أنفسهم، وتم تخصيص ٦٥ مليار دينار عراقي للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣١- نتيجة الأحداث الأخيرة في محافظة الأنبار، ونزوح العوائل مطلع عام ٢٠١٤ تابعت وزارة الهجرة والمهجرين أوضاع النازحين داخل المحافظة وخارجها من خلال نشرتها الدورية؛ لتكون مصدرا للمعلومات الضرورية عنهم، وبلغت إعداد العوائل النازحة داخل المحافظة (٥٠٩٢٢) عائلة، فيما بلغ عدد العوائل النازحة خارج محافظة الأنبار (١٣٨٢٩) عائلة، واتخذت الإجراءات للتعامل مع هذا الملف الذي تضمن: (تشكيل غرفة عمليات لإغاثة نازحي الأنبار، وإعداد قاعدة معلومات متكاملة، وتوزيع منح طارئة على العوائل النازحة بواقع ٣٠٠٠٠٠ دينار لكل عائلة نازحة من الأنبار مع تقديم مساعدات غذائية من قبل وزارة الهجرة والمهجرين للنازحين، وتشكيل فرق عمل ميدانية لجميع محافظات التروح لمتابعة وتنسيق الجهود، وقامت الوزارة بالتنسيق مع المنظمات الدولية؛ لأجل تقديم المساعدات العينية، والغذائية للنازحين.

خامساً- الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

ألف- الحق في الصحة

٣٢- كفلت المادة (٣١) من الدستور التمتع بالحق في الصحة، ووضعت وزارة الصحة خططاً وبرامج وسياسات، منها: الخطة الإستراتيجية للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣، وأعقبها خطة إستراتيجية للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٧، كما وضعت السياسة الصحية الوطنية للأعوام ٢٠١٣-٢٠٢٣، وجميعها ارتكزت على خلق نظام صحي، يعتمد الرعاية الصحية الأولية مرتكزا أساسيا، ويضمن خدمات صحية تلبى احتياج الفرد والمجتمع على وفق المعايير الصحية العالمية، وبلغت نسبة موازنة وزارة الصحة ٥ في المائة من الموازنة العامة لعام ٢٠١٢، في حين بلغت (٥,٣ في المائة) لعام ٢٠١٣.

٣٣- شهد الوضع الصحي تقدما كبيرا في انخفاض معدلات وفيات الأطفال الرضع لكل ١٠٠٠ ولادة حية؛ إذ بلغت ١٧,٤ لعام ٢٠١٣ بعد أن كانت ٢٢ وفاة لعام ٢٠١٢، كما بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ١٠٠٠ ولادة حية ٢٢ وفاة لعام ٢٠١٣، في حين سجلت ٢٨ وفاة لعام ٢٠١٢، كما أن هناك انخفاضاً واضحاً في معدل وفيات الأمهات؛ لتصل إلى ٢٨,٢ وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية حسب

إحصائيات وزارة الصحة لعام ٢٠١٣ مقارنة بـ ٣٥ وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية حسب خارطة الفقر لعام ٢٠١٢، أما نسبة الولادات داخل المؤسسات الصحية فقد بلغت ٧٠,٩ في المائة لعام ٢٠١٢، ولم تسجل أي إصابة بالمalaria لعام ٢٠١٣، وبلغت نسبة حالات السبل التي اكتشفت وتمثل أصحابها للشفاء ٩٠ في المائة لعام ٢٠١٣، أما ما يخص الإصابة بالإيدز، إذ بلغت الحالات المسجلة ٢٠ إصابة (١٥ ذكور و ٥ إناث) مع حالة وفاة واحدة لعام ٢٠١٣، وبلغت معدلات التحصين للقاحات الأطفال من خلال الحملات التلقيحية للقاح شلل الأطفال ٩٨ في المائة، ولقاح الحصبة ٩٦ في المائة، في حين بلغت نسبة الأطفال الملقحين بلقاح B.C.G ٩١ في المائة، ولقاح الكبد الفيروسي نمط B بنسبة ٨٦ في المائة الجرعة الأولى لعام ٢٠١٣.

٣٤- بلغ مجموع المستشفيات الحكومية ٢٣٩ لعام ٢٠١٢، ليصل إلى ٢٥٥ عام ٢٠١٣، أما المراكز الصحية فقد بلغت ٢٢٣٨ عام ٢٠١٢ ليصل ٢٦٤٢ عام ٢٠١٣، وبلغ معدل الأطباء ٨,٨ طبيب/١٠٠٠٠ نسمة من السكان لعام ٢٠١٣، وأطباء الأسنان ١,٨، والصيدال ٢ والملاكات التمريضية ١٨,٥.

٣٥- استحدث إقليم كردستان مؤسسات تعنى بضمان التمتع الحق في الصحة، ومنها: البورد الصحي، والمجلس المهني للأطباء، مع تطور مهم في تقديم الرعاية الصحية من خلال إنشاء وحدات، ومراكز صحية للشباب واليافعين، مع استحداث ١٢٢ مركزا صحيا للتنسيق والإسعاف الفوري، وبلغ وعدد المستشفيات في الإقليم ٧٩ (عام وخاص)، وهناك مشروع لبناء ٥ مستشفيات نسائية وتوليد، و ٤ مستشفيات أطفال.

باء- الحق في التعليم

٣٦- كفل الدستور العراقي الحق في التعليم في المادة (٣٤)، وتم وضع العديد من التشريعات والسياسات حول ضمان الحق في التعليم (راجع فقرة ١٣، ١٠، ١٩، ٢٠)، وارتفعت حصة قطاع التربية من إجمالي الإنفاق العام للدولة في عام ٢٠١٢ (٦,٩ في المائة) وفي عام ٢٠١٣ بلغ (٦,٤ في المائة).

٣٧- تبين مؤشرات التعليم إلى أن هناك زيادة في عدد المدارس الإجمالي بنسبة ٧,٣ في المائة سنة ٢٠١١ مقارنة بنسبة ٢٠١٠، بما في ذلك رياض الأطفال في مرحلة ما قبل التعليم، في حين ازداد عدد الطلبة بنسبة ٧,٦ في المائة خلال المدة نفسها، أما عدد أعضاء الهيئة التدريسية، فقد ارتفع بنسبة ٣,٢ في المائة سنة ٢٠١١ مقارنة بنسبة ٢٠١٠، أما معدل الالتحاق الصافي، فقد ارتفع بنسبة ٦,٧ في المائة سنة ٢٠١١ مقارنة بسنة ٢٠١٠، وهو مؤشر إيجابي يشير إلى ارتفاع عدد الطلبة المتحقين بالمدارس الابتدائية.

٣٨- تم استحداث (١٠) جامعات حكومية للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٣، وارتفع عدد الكليات الأهلية من (٢٦) كلية في عام ٢٠١٠ إلى (٢٩) كلية عام ٢٠١٣، مع زيادة نسبة الالتحاق بالدراسة الجامعية من ١٤,٩ في المائة عام ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٧ في المائة عام ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٩- مؤشرات الحق في التعليم، أنظر الجدول رقم (١) في الملحق

جيم- الحق في الغذاء

٤٠- كفل الدستور العراقي التمتع بالحق في الغذاء من خلال كفالة الدولة للحد الأدنى للمعيشة، والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش الكريم، وهناك ثلاثة مصادر للحصول على المواد الغذائية هي (السوق، والإنتاج الذاتي، ونظام البطاقة التموينية)، وانخفضت نسبة الحرمان الغذائي من ٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٥,٧ في المائة في عام ٢٠١١، وبلغ عدد المشمولين بالبطاقة التموينية (٧٠٠ ١٧٢ ٧) لغاية شباط ٢٠١٤ أسرة، وما يزال نظام البطاقة التموينية عنصراً رئيساً في شبكة الحماية للسكان الأكثر هشاشة في العراق.

٤١- ارتفعت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي من ٧,٣ في المائة عام ٢٠٠٩ إلى ٨,١ في المائة عام ٢٠١٠ مدعومة بالمبادرة الزراعية، التي وفرت سيولة نقدية، منحت بشكل قروض ميسرة والمزارعين، ومربي المواشي وأصحاب المشاريع الخاصة بمبلغ إجمالي قرابة (٩٠٠) مليون دولار، فضلاً عن الدعم في مجالات المكننة الزراعية، والري، والكهرباء، والأسمدة، وبعض الخدمات المجانية للقاحات الحيوانية، والمكافحة، وبلغت نسبة الاكتفاء الذاتي لعام ٢٠١٣ (الحنطة ٦٨ في المائة، واللحوم البيضاء ٤٠ في المائة، وبيض المائدة ٣٠ في المائة، والبطاطا ٦٠ في المائة، والأسماك ٣٥ في المائة).

دال- الحق في السكن

٤٢- وضع العراق العديد من السياسات، والدراسات، والمخططات الإسكانية ذات الطبيعة الشمولية على عموم البلاد، وأولت خطة التنمية الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٧ هذا القطاع أهمية بالغة من خلال الرؤية والأهداف التي سعت لتحقيقها، فضلاً عن كل من مشاريع المجمعات السكنية في المحافظات، التي تم تنفيذها للمدة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وتعتمد وزارة الإسكان والإعمار على سياسة تهدف إلى تيسير الحصول على سكن لائق لجميع العراقيين، وزيادة كفاءة الإنتاج السكني، وزيادة الخيارات لنوع السكن والموقع وخصائص الحيازة (الملكية)، وزيادة قدرة الحكومة؛ لتلبية احتياجات الفئات الخاصة، وأولئك الذين لا يستطيعون تحمل نفقات سكن مناسبة، وتحسين كفاءة المنتجات السكنية، بما في ذلك كفاءة استخدام الطاقة والتأثيرات البيئية، ورفع قدرة أصحاب المنازل لتحسين المأوى الحالي، وتوسيعه.

٤٣- نسبة الأسر التي تمتلك وحدات سكنية ٨٣,٢ في المائة لسنة ٢٠١١، و١١,١ في المائة مستأجرة، و٥,٧ في المائة أخرى، والسكان الذين يمكنهم الحصول بشكل دائم على مصدر محسن للماء لسنة ٢٠١١ بلغ ٨٩ في المائة، والسكان الذين يمكنهم الانتفاع بصرف صحي محسن بلغ ٩٦ في المائة، وتم تخصيص مبلغ (٤٨٥) مليار دينار من موازنة عام ٢٠١٢ لتنفيذ عدد من أنشطة الإستراتيجية لبناء مجمعات سكنية واطقة الكلفة، وتعزيز الخدمات الرعاية الصحية الأولية، وتحقيق دخل أعلى في ضوء أولويات، وحاجة سكان المحافظات.

٤٤- وجود عدد من العشوائيات، التي تسعى الدولة لتبني مشروع تنموي متكامل، يهدف إلى الارتقاء بمستوى المعيشة للمناطق العشوائية، وتطويرها، وتوفير مساكن واطئة الكلفة؛ إذ خصصت ٢٠٠ مليار دينار في الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٣ للقضاء على ظاهرة العشوائيات.

هاء- الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي

٤٥- نص الدستور العراقي في المادة (٢٢/أولاً) على الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، وهناك مشروع قانون للعمل في مجلس النواب، مع صدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢؛ لدعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، ومراجعة الفقرة (٨ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٦)، وهناك مؤشر على انخفاض معدل البطالة بين الشباب للفئة العمرية (١٥-٢٤) بنسبة ١٥ في المائة عام ٢٠١٢ بعد أن كانت ٢٢,٨ في المائة عام ٢٠١١.

٤٦- أقر مجلس النواب العراقي قانون الحماية الاجتماعية؛ تماشياً مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية، وتسري أحكام هذا القانون على فئات (ذوي الإعاقة، والعاجزين، والأيتام، وأسر التزليل أو المودع إذا كانت محكوميته سنة واحدة، والمستفيدين من دور الدولة الإيوائية، والأحداث المحكومين ممن تزيد محكوميته عن سنة واحدة، والطالب المتزوج لغاية الدراسة الإعدادية، والأسر معدومة الدخل، أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر، والأرامل والمطلقات) على ألا يقل الحد الأدنى لمبلغ الإعانة الشهرية عن (١٠٥٠٠٠) ألف دينار عراقي، وتصل إلى (٤٢٠ ٠٠٠) ألف دينار عراقي.

٤٧- بلغ عدد الأسر المشمولة بنظام شبكة الحماية الاجتماعية ٣٩٥١٣١ أسرة في ١٥ محافظة عدا إقليم كردستان، فيما بلغت المبالغ المصروفة ٤١٢,٨ مليون دولار، أما عدد الأسر المشمولة براتب رعاية الأسرة لسنة ٢٠١١، فقد بلغ ٣٩٥١٣١ أسرة، في حين بلغ إجمالي عدد العاطلين المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية لسنة ٢٠١١ بلغ ١٧٠١٥٧ مستفيداً، وبلغ عدد العاطلين المسجلين (٣٢٦ ٥٤٢) لغاية ٣١/١٢/٢٠١٢، وبلغ عدد الذين تم تشغيلهم في القطاعات العامة (٢٥٣ ١٧)، وبلغ عدد المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل (٨٦٩ ١٥٤) لعام ٢٠١٢.

٤٨ - وفي إقليم كردستان صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ (تعديل تطبيق قانون الضمان الاجتماعي للعمال) لمواكبة مستجدات سوق العمل، ودعم العمال، ورفع مستواهم، كما تعمل حكومة الإقليم على تفعيل مراكز التدريب المهني للقضاء على البطالة، وتأهيل عاطلين لسوق العمل، وقد بلغ عدد الدورات (١٤٦) لغاية ٢٠١٣، كما أطلقت مشروع صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب، ومشروع ضمان البطالة لخفض معدل البطالة، وخلق فرص عمل.

سادساً - الحقوق المدنية والسياسية

ألف - الحق في الانتخاب

٤٩ - بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات العامة لمجلس النواب (٦٢,٣٩ في المائة) عام ٢٠١٠ من عدد الناخبين الكلي، البالغ ٠٩٣ ٠٢٤٠ ١٩ مليون ناخب على الرغم من الظروف الأمنية التي صاحبت العملية الانتخابية.

٥٠ - في الملحق جدول (٢) يبين تفاصيل العمليات الانتخابية التي جرت عام ٢٠١٠ انتخابات مجلس النواب العراقي وعام ٢٠١٣ انتخابات مجالس المحافظات وانتخابات إقليم كردستان.

باء - الحق في حرية الرأي والتعبير

٥١ - كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل في المادة ٣٨، وهناك مشروع قانون ينظم الحق في حرية الرأي والتعبير في مجلس النواب، واستحدثت محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام في مجلس القضاء الأعلى (مراجعة الفقرات ١٠ و ٢١)، وهناك ٨١ مكتباً، وقناة، وإذاعة مجازة رسمياً تعمل في العراق تنظم عملها هيئة الإعلام والاتصالات فضلاً عن صدور عدد كبير من الصحف والمجلات.

٥٢ - يعد هذا الحق ركناً أساسياً من أركان النظام الديمقراطي الجديد، والتمتع بحقوق الإنسان بعد سقوط النظام الدكتاتوري البائد، ولم تسجل في العراق أي حالة سجن بسبب الرأي أو المعتقد، إلا أن ممارسة هذا الحق يواجه تحدياً كبيراً لاستهدافه من قبل الجماعات الإرهابية؛ وبلغ عدد شهداء الصحافة ٣٧ شهيداً ما بين ٢٠١٠-٢٠١٣ فضلاً عن قلة الوعي بحقوق الإنسان، الذي أنتج مجموعة من الممارسات الفردية طالت هذا الحق.

٥٣ - شهد عدد من المحافظات تظاهرات تطالب بالخدمات، وبعض الحقوق؛ وشكلت لجنة وزارية عليا برئاسة نائب رئيس الوزراء للنظر في طلبات المتظاهرين، وفتحت اللجنة عدة منافذ

لاستقبال طلبات المتظاهرين، وتسلمت (٦٨٨ ٢٨٠ ١) طلباً بين تعويضات وإحالة على التقاعد، وإعادة إلى الخدمة، ورفع حجز عن عقارات، وطلب عفو خاص، ومعاملات تخص ملف (الصحوات)، وقد أنجز عدد كبير منها، والعمل جار على إنجاز المتبقي، ويتم متابعة تنفيذ التوصيات الخاصة باللجنة الوزارية لأهالي المحافظات الأخرى، كما شهد إقليم كردستان تظاهرات مماثلة، وتعاملت معها حكومة الإقليم من خلال لجان شكلت لهذا الغرض.

جيم - حق تأسيس الأحزاب

٥٤ - كفل الدستور حرية تأسيس الأحزاب السياسية على وفق المادة ٣٩ منه، التي تنص على: (أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون، ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها). وحالياً هناك مشروع قانون ينظم تشكيل الأحزاب وعملها في مجلس النواب، وبلغ عدد الأحزاب والكيانات المشاركة في الانتخابات (٢٧٧) كيانات لعام ٢٠١٤، بما فيها الكيانات المفردة، وفي الإقليم ينظم هذا الحق بقانون، ويوجد (٣٧) حزبا سياسيا.

دال - السجون

٥٥ - استناداً إلى القسم (١) من قانون إدارة السجون، الذي ينص على أن تكون إدارة السجون، ومراكز الاحتجاز مناهضة حصراً بوزارة العدل؛ لذا دأبت الوزارة على إعادة النظر بطبيعة مراكز الإصلاح من خلال إجراء تقويم مؤسسي شامل؛ للوقوف على الواقع الحالي للمراكز، وتبني توجهات معاصرة في أساليب إدارة السجون، وتطويرها باتجاه خلق بيئة إصلاح، وتهذيب ايجابية تسهم، وبشكل فاعل في إعادة تأهيل التزلاء، واندماجهم بالمجتمع، فضلاً عن تحسين واقع البنى التحتية لسجون الوزارة، وإنشاء مراكز احتجاز جديدة وموزعة جغرافياً؛ وذلك من خلال سياسة إعادة إعمار دوائر الإصلاح العراقية التي تهدف إلى بناء سجون وتسفيرات منظمة بمواصفات أنموذجية عالمية في المحافظات كافة، تتلاءم والمتطلبات الإنسانية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولضمان توفير الحماية والأمن لتلك السجون من خلال إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة من منظومات التشويش، وكاميرات ذات تقنيات متطورة، ومنظومات التحكم الإلكتروني للأبواب؛ للحد من ظاهرة هروب السجناء، كما تلقى العاملون في تلك المراكز التدريب اللازم لعملهم.

٥٦ - تخضع السجون ومراكز الاحتجاز إلى منظومة رقابية متعددة الأطراف متمثلة بوزارة حقوق الإنسان، وأقسام ومديريات حقوق الإنسان في وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومفوضية النزاهة، والادعاء العام، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الإقليم، فضلاً عن

منظمات المجتمع المدني، وتدار السجون في الإقليم من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ دائرة الإصلاح، في حين تدار مراكز الاحتجاز من قبل وزارة الداخلية. في حالة رصد أو تلقي شكاوى بادعاءات التعذيب يتم التعامل معها وفق القانون.

سابعاً - حقوق الأقليات

٥٧- كفل الدستور العراقي حقوق الأقليات، وضمت قوانين الانتخابات تمثيلاً مناسباً للأقليات؛ من خلال منحهم كوتا خاصة بهم في مجلس النواب، والمجالس المحلية. وأقر قانون لتنظيم أوقافهم سنة ٢٠١٢؛ لتوسيع ديوان أوقافهم، وتغيير تسميته إلى ديوان أوقاف الديانات المسيحية، والأيزيدية، والصابئة المندائية.

• اتخذت الحكومة العراقية مجموعة من الإجراءات لضمان تمتع أبناء الأقليات بحقوقهم، ومنها: تسهيل إجراءات استعادة الجنسية العراقية لأبناء الكرد الفيلية، وإعادة ممتلكاتهم، وإزالة الآثار السلبية، وتخصيص قطع أراضٍ لأبناء الأقليات لإنشاء دور عبادة جديدة، وإعادة ترميم وبناء دور العبادة الخاصة بهم بعد تعرضها لأعمال إرهابية، وتعويض أبنائهم المتضررين بسبب العمليات الإرهابية؛ واستناداً إلى القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩، وتدريب مادة التربية الدينية المسيحية بموجب المنهاج المقرر من المديرية العامة للمناهج وبحسب المراحل الدراسية، وتدريب مادة اللغة السريانية في المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد/الرصافة الثانية، ومحافظتي نينوى، وكركوك، وتدريب مادة اللغة التركمانية في بعض المدارس التركمانية، وتدريب أغلب المناهج باللغة التركمانية في مدارس أخرى.

٥٨- نظمت وزارة حقوق الإنسان عدداً من الفعاليات عن حقوق الأقليات التي أسهمت في تعزيز حقوق الأقليات، وعقدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للتسامح عام ٢٠١٣ مؤتمراً لحقوق الأقليات بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان النيابية، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، أطلقت فيه مبادئ بغداد للتسامح التي اعتمدت من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء؛ لوضع خطة عمل تفصيلية من قبل وزارة حقوق الإنسان؛ لتنفيذها.

٥٩- وفي إقليم كردستان منحت وزارة الثقافة والشباب، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية إجازة عمل ل (٣٢) فضائية تعمل في الإقليم تبث باللغات الكردية، والعربية، والتركية، والسريانية، وفتحت مكاتب ل (١٥) فضائية عراقية وعربية في الإقليم، وإجازة ل (٦٨) محطة تلفزيونية أرضية (محلية) تبث باللغات الكردية، والعربية، والتركمانية، كما منحت الإجازة ل (٨٩) محطة إذاعية (محلية) تبث باللغات الكردية، العربية، والتركمانية في محافظات الإقليم.

ثامناً - مخيم العراق الجديد (أشرف سابقاً)

٦٠ - تعاملت الحكومة العراقية مع موضوع معسكر أشرف على وفق قواعد حقوق الإنسان على الرغم من وجودهم غير القانوني في العراق، وما زال غير مشروع، ويتعارض مع الدستور العراقي؛ كونها منظمة مسلحة ومنذ ٢٠٠٣ وحتى ٢٠٠٩ كانت تحت حماية القوات الأمريكية، وبعد دخول اتفاقية سحب القوات حيز التنفيذ في ٢٠٠٩/١/١ انتقل معسكر أشرف إلى سيادة الحكومة العراقية، وخضع إلى رقابة مباشرة من قبل القوات الأمريكية المتواجدة في قاعدة بمحاذاة المعسكر، ولم تحاول الحكومة العراقية الدخول إلى المعسكر عنوة، ولم تفرض سيطرتها عليه على الرغم من أن سيادة الحكومة العراقية مقررة على الأراضي العراقية كافة، وفي عام ٢٠١١ وبعد ضغوط داخلية على الحكومة العراقية؛ ونتيجة لسلوك أفراد المخيم غير القانونية، واستفزازاتهم للسكان، ووجود مطلوبين للقضاء العراقي بينهم، وبروز مؤشرات كثيرة على تدخل المنظمة من خلال هؤلاء الأفراد في الشؤون الداخلية العراقية، وشؤون دولة جارة، وهو أمر محظور دستورياً؛ ولذا أصدرت الحكومة العراقية قراراً سيادياً بإنهاء وجودهم في هذا المخيم في نهاية عام ٢٠١١.

٦١ - وحرصاً من الحكومة العراقية على أن تكون إجراءاتها طبقاً للقواعد والقوانين الدولية فقد وافقت على وساطة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، التي تبنت مبادرة لحل هذه الإشكالية، وقعت على إثرها مذكرة التفاهم في ٢٥/١٢/٢٠١١ التي تقضي بنقل الأفراد من المخيم إلى مخيم الحرية، الذي خضع لمراقبة وتفتيش بعثة اليونامي قبل إجراء عملية النقل، الذي عدته موافقاً للمعايير الدولية، التي بدأ تنفيذها عام ٢٠١٢، وجرى نقل سكان المخيم على شكل وجبات، تضم كل وجبة ٤٠٠ شخص تقريباً، وذلك بإشراف وزارة حقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة يونامي، ومفوضية شؤون اللاجئين على تفاصيل عملية النقل إلى مخيم الحرية بحسب إحصائية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبلغ عدد الأشخاص المنتقلين (٣١٧٤)، المقابلات المنجزة لغرض تحديد الحاجة للحماية الدولية (٢٨٢٩)، الأشخاص الذين تم تحديد حاجتهم للحماية (١٩٢٥)، والمغادرين لأسباب إنسانية (٢١٠)، وإعادة توطين (١٤) لغاية آذار/مارس ٢٠١٣.

تاسعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات

٦٢ - الإنجازات والممارسات

(أ) الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الجولة الأولى، تم تشكيل لجنة قطاعية تمثل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والإعلامية ذات الصلة، واستعانت بالخبرات الوطنية والإقليمية والدولية لإعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان، تهدف إلى حماية الحقوق، وتعزيزها، ولتنفيذ التوصيات

التي قبلها العراق، وفي مسار إعداد الخطة تمت مشاركة واسعة النطاق من قبل منظمات المجتمع المدني، والناشطين، والأكاديميين في إعدادها، وبتعاون فني من مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وتضمنت الخطة محاور تتعامل مع جوانب مختلفة من تحديات حقوق الإنسان في العراق، وسعت هذه الخطة للتكامل مع الجهود الوطنية الأخرى العاملة، كخطة التنمية الوطنية، والخطط والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفقر، والبطالة، والأمن الغذائي والصحي، وخطط الإسكان، والتعامل مع التحديات الناشئة عن الأوضاع الأمنية كمسائل التروح والهجرة، وتم إطلاقها في مؤتمر وطني برعاية دولة رئيس الوزراء تحت قبة مجلس النواب عام ٢٠١٠، وتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء عام ٢٠١١، الذي تبني تشكيل لجنة وطنية للتنسيق والمتابعة، وأفردت لها ميزانية خاصة لمتابعة الجهود، وتنسيقها، وتنفيذها خطة العمل التفصيلية، وتعد الخطة الأولى من نوعها في العراق، التي أشادت بها المنظمات الدولية والإقليمية؛

(ب) الحملة الوطنية لجمع العينات: قامت وزارة حقوق الإنسان (دائرة الشؤون الإنسانية/ دائرة شؤون المحافظات) وبالتعاون مع مؤسسة الشهداء، ودائرة الطب العدلي بحملة لجمع العينات من ذوي ضحايا النظام الدكتاتوري البائد؛ للتعرف على هوية ضحايا المقابر الجماعية من خلال إجراء تحليل (DNA)؛

(ج) تعويض المتضررين بسبب العمليات الإرهابية، والأخطاء العسكرية: تنفيذاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، الذي تم بموجبه تشكيل لجنة عليا، ولجان فرعية في المحافظات؛ لغرض تعويض الفئات المشمولة بالقانون؛

(د) تعويض المتضررين من الفيضانات والأمطار: نتيجة للأضرار التي حصلت من جراء الأمطار والسيول، التي حصلت عام ٢٠١٣؛ وتعويضاً عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عنها، بادرت الحكومة العراقية إلى تشكيل لجنة وزارية رئيصة لتعويض المتضررين برئاسة معالي وزير حقوق الإنسان، وتم تخصيص مبلغ قدره (٦٧٣ ٧٩٧) مليار دينار عراقي لتعويض المتضررين؛

(هـ) المركز الوطني لحقوق الإنسان: تم تأسيسه عام ٢٠١٣؛ نتيجة التطور الحاصل في عمل وزارة حقوق الإنسان؛ وتلبية لمتطلبات هذا العمل الذي يستوجب وجود مركز يساهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهو الأول من نوعه في العراق؛ ليقوم بمهام التربية والتثقيف على حقوق الإنسان، وإعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة، وبناء قاعدة معلومات متخصصة، وإعداد ومتابعة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان؛ إذ نفذ العديد من الدورات، وورش العمل، والمؤتمرات، والندوات، والزيارات، والحلقات الدراسية التي تهدف جميعها إلى تعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع بالتعاون مع دوائر الوزارة، والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والأكاديميين مع وجود مكتبة متخصصة بحقوق الإنسان ومن بعض الممارسات التي تميز بها القيام بأنشطة لمناقشة، واقتراح، وتعديل قوانين متعلقة

بحقوق الإنسان (مشروع قانون الطفل العراقي، وقانون ذوي الإعاقة)، الذي تم بمشاركة واسعة من المجتمع المدني والأكاديميين، ونظم المركز أيا ما دراسية للطلبة بالتعاون مع وزارة التربية؛ وذلك بـ (قضاء يوم دراسي كامل في المركز، يتضمن مجموعة من الأنشطة التفاعلية عن حقوق الإنسان).

(و) آلية الشكاوى: التوسع الأفقي في آليات تلقي شكاوى المواطنين من خلال فتح مكاتب شؤون المواطنين في جميع مؤسسات الدولة العراقية. مراجعة الفقرة (٢١)؛

(ز) وحدات الجندر (النوع الاجتماعي): تم إنشاء وحدات الجندر في جميع مؤسسات الدولة العراقية؛ للقيام بإعداد قاعدة بيانات، والعناية بالنوع الاجتماعي؛

(ح) محو الأمية للأقليات: تم فتح مراكز لمحو الأمية في المناطق ذات الأغلبية السكانية من الأقليات، بما في ذلك طبع المناهج بلغاتهم؛

(ط) الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥: أطلقت الحكومة العراقية خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ القرار المذكور للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨ وبذلك أصبح العراق أول دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تضع هذه الخطة وترتكز على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها ومفاوضات وبناء وحفظ السلام والاستجابة السكانية وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع وتشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ وتعزيز السلام والأمن.

٦٣ - التحديات

(أ) سياسات النظام الدكتاتوري المباد: مثلت التركة الثقيلة لنتائج سياسات النظام الدكتاتوري المباد تحديا كبيرا، وأسهمت في عرقلة البرامج الحكومية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعد كافة؛

(ب) الإرهاب التحدي الأمني: شهد نهاية عام ٢٠١١ انسحابا كاملا للقوات الأمريكية بخروج آخر جندي أمريكي من الأراضي العراقية، وهو ما يسجل نجاحا سياسيا مهما، وعلى الرغم من انخفاض أعمال العنف والإرهاب منذ عام ٢٠٠٨، وانخفاض أعداد ضحايا الإرهاب لعام ٢٠١١، إلا أن استمرار وقوع الأعمال الإرهابية المتمثلة بالتفجيرات، وحجم الضرر البشري، والأضرار المادية يشكلان تهديدا للأمن والاستقرار؛ مما يقوض النهوض بواقع حقوق الإنسان؛ نتيجة للانتهاكات الحاصلة للمواطنين وممتلكاتهم؛ إذ شهدت البلاد موجة عنف متواصلة، رافقتها عمليات هجرة، ونزوح داخلي، وعمليات إرهابية، وتدمير المنشآت الاقتصادية، والبنية الأساسية، وأماكن العبادة، والمدارس، والجامعات، وشبكات الكهرباء، والوقود، والمياه، واستهداف مكونات الشعب العراقي كافة دون تمييز، مخلفةً (٧٤٠٢٠) بين شهيد وجريح، والجدول رقم (٣) في الملحق يبين أعداد ضحايا العمليات الإرهابية للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٣ (حسب إحصائيات وزارة الصحة)؛

(ج) ضعف الاستثمار الاقتصادي الذي يشكل احد العوامل الضاغطة على النشاط الاقتصادي ولما له من اثر على تفعيل ممارسة حقوق الإنسان خصوصا في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) استمرار عملية تدفق اللاجئين والتزوح حيث مثلت الهجرة التي حصلت نتيجة لأعمال العنف التي مر بها العراق تحدياً عانت منه أوضاع حقوق الإنسان لما لهذه الهجرة من متطلبات تتعلق بالاستجابة الإنسانية السريعة للفئات التي تعاني منها؛

(هـ) قلة الوعي بحقوق الإنسان يمثل حاجة وألوية لممارسة هذه الحقوق ونتيجة لسيادة ثقافة رسخها النظام الدكتاتوري البائد في تغييب الوعي بالحقوق والإقصاء وسيادة ثقافة التفرد التي تعيق ممارسة الحقوق؛

(و) الأعراف والتقاليد في المجتمع العراقي؛

عاشراً - تنفيذ التعهدات الطوعية

(أ) رفع التحفظ على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١؛

(ب) أصبح العراق طرفاً في الاتفاقيات الآتية:

- اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ ٧/٧/٢٠١١.
- اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٣.

(ج) استقبل العراق المقرر الخاص المعني بالنازحين داخلياً عام ٢٠١٠، والفريق الخاص العامل المعني باستخدام المرتزقة عام ٢٠١١، وممثلة الأمين العام لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠١٣، وتم تشكيل لجنة وزارية لتسهيل مهمة المقرر الخاصين، والخبراء المستقلين لدى الأمم المتحدة، الذين يرغبون في الحضور إلى العراق؛

(د) قدم العراق تقاريره الدورية بشأن تنفيذ المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان إلى لجان المعاهدات، وعلى النحو الآتي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحقان بها، (التوصية ٣٣)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية.
- (هـ) تم إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل؛
- (و) تم إطلاق خطة وطنية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز احترام الحقوق كافة من خلال برامج، وتشريعات، وسياسات فاعلة للأنشطة كافة؛
- (ز) تم وضع خطة عمل للتدريب والتثقيف على حقوق الإنسان، شملت العديد من الوزارات، ومؤسسات الدولة، وأجهزة إنفاذ القانون في وزارة الدفاع والداخلية، ومنظمات الجمع المدني، ووضع برنامج في مجال حقوق الإنسان؛ للتركيز على الطلاب والشباب من كلا الجنسين.

حادي عشر - تنفيذ التوصيات التي قبلها العراق

- ١- التوصيات (١، ٢، ٣، ٤) التصديق، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات الملحقه
 - واصل العراق انضمامه إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ انضم لاتفاقيات حماية الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة في ٧/٧/٢٠١١، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٣) ويدرس الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين.
- ٢- التوصيات (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٧، ٢٨) مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، والالتزام بمبادئ القانون الدولي
 - إلغاء العديد من القوانين الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل)، المتضمنة انتهاكات لحقوق الإنسان؛
 - شكلت لجنة عليا برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء؛ لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.
- ٣- التوصيات (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) إنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان
 - صدر قانون تشكيل المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، الذي منحت بموجبه ولاية واسعة، منها: ولاية تلقي الشكاوى، والتحقق فيها، وتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين عام ٢٠١١، وتخصيص (٢٠) مليار دينار عراقي

عام ٢٠١٣، و(٢٩) مليار دينار عراقي عام ٢٠١٤، و(١٦٠) درجة وظيفة لغاية عام ٢٠١٣، والعمل جارٍ لاختيار رئيس ونائب رئيس للمفوضية، ولم تقدم المفوضية تقريرها إلى الجهات ذات العلاقة إلى الآن، ولم تنضم إلى لجنة التنسيق الدولية (ICC).

٤- التوصيات (١٧، ١٨، ١٩) مكافحة الفساد

- إعداد دليل تقييم أداء الوحدات الحكومية، ودعم متطلبات مكاتب المفتشين العموميين، وتفعيل العمل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري، التي انضم إليها العراق، وتبني الحملة الوطنية لمكافحة الرشوة، وإشاعة مبدأ الشفافية في الوزارات والجهات المعنية من خلال اعتماد دليل الشفافية الذي تم تعميمه عليهم، وتقديم دليل لتبسيط إجراءات المعاملات الخاصة بالمواطنين؛ مما يقلل من فرص الفساد، والتنسيق مع المنظمات الدولية التدريبية المعنية بمكافحة الفساد، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (مراجعة الفقرة ١٣ و ١٧) من التقرير، وتطوير المناهج الدراسية في المراحل الدراسية كافة، وتضمين فقرات تناول ثقافة النزاهة والشفافية، والحفاظ على المال العام، وإطلاق حملات وطنية للتوعية والتثقيف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛
- بموجب قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف، أو المناصب الآتية مكلفاً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية: (رئيس الجمهورية ونوابه، وأعضاء السلطة التشريعية، ورئيس الوزراء ونوابه، والوزراء ومن هم بدرجتهم، ووكلائهم، والموظفون بدرجة خاصة، ورئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة، ورؤساء الأقاليم، والوزراء، ووكلائهم، والمحافظون، وأعضاء مجالس المحافظات، ورؤساء الهيئات المستقلة، ووكلائهم، أو نوابهم، والسفراء، والقناصل، والملاحق، وقادة الفيالق والفرق، ورؤساء الفرق الأمنية، والمدراء العامون، ومن هم بدرجتهم، ومحققو الهيئة، والضباط في القوات المسلحة، وقوى الأمن الداخلي، والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق)؛
- تكليف الوزارات كافة، والجهات غير المرتبطة بوزارة، ومجالس المحافظات كافة بضرورة اتخاذ ما يقضي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لاجتياز استراتيجية خاصة بكل منها، تعنى بمكافحة الفساد، كما حصلت تطورات تشريعية في مجال مكافحة الفساد (مراجعة الفقرة ١٠) من التقرير؛

- إنشاء الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد؛ لإرساء ثقافة النزاهة والشفافية، ودعم الجهود الوطنية نحو مكافحة آفة الفساد المالي والإداري، والعمل على تقويضها في مؤسسات الدولة، وتعمل الأكاديمية على توفير التعليم والتدريب لكل الموظفين.

٥- التوصية (٢٣) الديمقراطية والحكم الرشيد

- يضع العراق تحقيق "الحكم الرشيد" على رأس أولوياته في الحكم، وإرساء دولة المؤسسات من خلال إعمال عناصره المتعلقة بالمساءلة والشفافية، وتكافؤ الفرص، والمشاركة، وتعزيز دور المؤسسات الرقابية والقضائية، والأجهزة المعنية بالعملية الديمقراطية، بما يضمن مشاركة جميع أفراد المجتمع في إدارة الدولة دونما تمييز في الفرص، ومساءلة كل من يخرق تلك القواعد، وتوفير جميع المعلومات، والإحصاءات المتعلقة بعمل أجهزة الدولة كافة، وفي إدارة الاقتصاد، وتحسين أداء الإدارة العامة، ومحاربة الفساد، وغيرها من الإجراءات الكفيلة بتحسين البنية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وزيادة كفاءة الأداء الحكومي، وتحسين آليات صنع القرار، ووضع السياسات، وإرساء وتطوير المؤسسات الداعمة للنمو الاقتصادي؛
- أرسى العراق مبادئ الديمقراطية من خلال انتخابات حرة نزيهة، والتداول السلمي للسلطة، وتشكيل العديد من الهيئات المستقلة، وحرية استخدام شبكة الانترنت، وإقرار حق الوصول إلى المعلومة، وزيادة محطات البث التلفزيوني: الأرضية، والفضائية، وهناك مشروع الحكومة الالكترونية، الذي سيتم تطبيقه في حال إنجاز العمل، وهذا المشروع سوف يعزز الديمقراطية والحكم الرشيد.

٦- التوصية (٢٤) مواصلة تنفيذ الخطة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- يعمل العراق على تدريب العاملين على إنفاذ القانون، ورفع قدراتهم في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، والقواعد الدولية المعتمدة، للتعامل مع الأشخاص في أثناء تنفيذ العمليات الأمنية، وتقوم وزارة حقوق الإنسان بتنفيذ برامج تثقيف بشأن الموضوع، وبالتعاون مع الوزارات: الداخلية، والدفاع، والعدل. مراجعة الفقرات (١٥ و ١٦ و ١٨) من التقرير.

٧- التوصيات (٢٥، ٢٦) المصالحة الوطنية

- تتولى لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية ومكاتبها التخصصية (مكتب مجالس الإسناد العشائري، مكتب متابعة شؤون المرأة، مكتب عودة العوائل المهجرة، مكتب الكيانات المنحلة، مكتب توفير الخدمات، مكتب متابعة شؤون الصحوات والتطوع، مكتب ممثلات الفصائل المسلحة، مكتب المتابعة والإعلام)، بتنفيذ الأعمال المتعلقة بإرساء أسس الوحدة الوطنية واستقرار الأمن الداخلي ودعم

التضامن من خلال إقامة المؤتمرات والندوات والورش لإشاعة ثقافة التسامح والتعايش السلمي وترسيخ قيم المصالحة، وإصدار قرارات بإعادة ضباط ومنتسبي الكيانات المنحلة حسب الحاجة الفعلية للوزارات الأمنية والخدمات ووفق ضوابطها، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني لتحقيق الأهداف المشتركة في التلاحم بين أبناء الشعب العراقي الواحد، وتم شمول أبناء العراق الصحوات من الشهداء والجرحى بالحقوق التقاعدية، وتسهيل إجراءات العوائل المهجرة وتوفير أكثر ما يمكن من خدمات بالتنسيق مع الوزارات الأمنية والوزارات والدوائر الخدمية.

٨- التوصيات (٢١، ٢٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٩، ١٠٧، ١٢٧) حقوق المرأة والطفل، ومكافحة أشكال العنف كافة

- يكفل الدستور العراقي المساواة، وعدم التمييز بين الجنسين، وصدور قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لسنة ٢٠١٢، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢؛ تنفيذًا لالتزامات العراق بالبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وبشكل خاص النساء والأطفال، وفرض عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الجريمة، مع اعتماد إجراءات خاصة بالتعاون مع الضحايا، ونص على تشكيل لجنة مركزية، ولجان فرعية لتنفيذ هذا القانون؛
- تعامل المرأة معاملة الرجل في إشغال المناصب العامة، والأجور، وتمنح امتيازات إضافية؛ إذ تمنح الرواتب، والمخصصات في حالة الحمل، والإنجاب، ووفاة الزوج في أثناء تمتعها بالإجازة؛
- إقرار الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في آذار ٢٠١٣ (مراجعة الفقرة ١٢) من التقرير؛
- تأسيس دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التي تعمل على تنفيذ سياسات وبرامج لتمكين المرأة (مراجعة الفقرة ٤٦، ٤٧) من التقرير، وتأسيس مديرية حماية الأسرة في وزارة الداخلية، بالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المرأة. (مراجعة الفقرة ٢١) من التقرير، وتشكيل لجنة عليا للنهوض بواقع المرأة الريفية برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة، وتقديم قروض للمشاريع الزراعية، وبدء العمل بترويج معاملات الحصول على القروض في تموز ٢٠١٣، وافتتاح أول مركز لتأهيل المرأة في العراق في آذار ٢٠١٣ في بغداد، والعمل على افتتاح مراكز مماثلة في جميع المحافظات، وإنشاء ٢٨ وحدة للنوع الاجتماعي في مؤسسات الدولة، من شأنها جعل كل مؤسسة قادرة على إعداد سياساتها بنفسها، وتنظيم برامجها على

وفق متطلبات الجنسين، وتقليص الفجوة بينهما في الفرص، وتقديم الخدمات؛ وبذلك تصبح قضايا المرأة، واحتياجاتها مدمجة في جميع سياسات المؤسسات الرسمية في العراق؛

- تأسيس مركز سيدات الأعمال عام ٢٠١٢ بالتعاون مع غرفة تجارة العراق؛ لتعزيز حضورهن في مجال العمل، وزيادة حصولهن على أعمال، ومقاولات تسهم في تشغيل النساء، وتغيير صورتهن النمطية؛
- تخصيص ١٠ في المائة من المجمعات السكنية للأرامل، ومثلها للمعاقين، وتوزيع قطع أراض على الفقراء، وعوائل الشهداء، وضحايا الإرهاب؛
- استمرار اللجنة العليا للنهوض بالمرأة برئاسة وزارة المرأة، وعضوية عدد من الوزارات في عقد اجتماعات دورية شهرية لمتابعة واقع المرأة العراقية، ومتابعة كل التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة، ورفع توصيات بشأن تنفيذها وتفعيلها، وكل ما يتطلبه ملف تمكين المرأة، وحمايتها؛
- تنظيم حملات إعلامية سنوية من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة، ولا سيما في حملة الـ ١٦ يوم العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة، التي تشمل ملصقات، ومنشورات، وإعلانات تلفزيونية، وندوات تعريفية، وثنائية؛
- مشروع (رسم السياسة الوطنية لحماية الطفولة في العراق): تم تشكيل سكرتارية خاصة منبثقة عن هيئة رعاية الطفولة عام ٢٠٠٩ من أجل تطوير سياسة وطنية لحماية الطفولة لخمس سنوات، هي الأولى من نوعها، وتم بالتعاون مع السفارة الدانمركية، وهيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اليونيسيف)؛
- استحداث مديرية شرطة حماية الأسرة والطفل، وهناك (مشروع قانون الحماية من العنف الأسري) مازال في إجراءاته التدقيقية الأولى؛
- زيادة مشاركة النساء في الجيش والشرطة؛
- دمج مناهج حقوق الإنسان، والعنف الأسري في المناهج التربوية، ومناهج أكاديمية الشرطة؛
- إقرار استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان عام ٢٠١٢؛
- إقرار قانون الحماية من العنف ضد المرأة في إقليم كردستان عام ٢٠١٢، الذي يجرم ختان الإناث؛
- منح المرأة أبنائها الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية زوجها (المادة ١٨ من الدستور العراقي وقانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦)؛

- وضعت وزارة التربية في ضمن الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم أن يكون مستوى التحاق الإناث إلى المجموع في مختلف مراحل التعليم نسبة ٥٠ في المائة؛ ليتوافق مع التعداد السكاني، وهناك تطور في مجال التحاق الإناث في مراحل التعليم العام في المرحلة الابتدائية؛ إذ كانت النسبة ٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في حين بلغت ٤٦ في المائة عام ٢٠١١-٢٠١٢؛
- صدرت العديد من التشريعات، التي تتضمن تعزيز حقوق المرأة، ومنها: قانون انتخابات مجلس النواب، وتعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات، بما يضمن للمرأة المشاركة في العملية السياسية من خلال كوتا معينة لها؛ إذ بلغت نسبة النساء اللواتي ترشحن لانتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣ (٢٣، ٢٧ في المائة) من مجموع المرشحين، وتم خفض مبلغ التأمينات المالية الخاصة بالمصادقة على الكيانات السياسية للنساء تأسيساً، وترشيحاً في انتخاب مجالس المحافظات ٢٠١٣، وبلغ عدد النساء الفائزات في مجالس المحافظات (١١٠) امرأة لعام ٢٠٠٩، ولانتخابات البرلمانية السابقة لعام ٢٠١٠ (٨٢) امرأة، ومجالس المحافظات ٢٠١٣ (١١٧) امرأة.

٩- التوصية (٩٠) المساواة، وإلغاء التمييز بسبب الدين أو المعتقد. مراجعة الفقرات (٥٧ و ٥٨ و ٥٩) من التقرير

١٠- التوصيات (٤٦، ٤٧، ٤٨) احترام حق الحياة واحترام المعايير الدولية التي تقيد نطاق عقوبة الإعدام

- تنص المادة ١٥ من الدستور على: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق، أو تقيدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، كما أن المبدأ القضائي يستند إلى قاعدة افتراض البراءة؛ على وفق للمادة ١٩/خامساً من الدستور. كما هناك حق منحه الدستور لرئيس الجمهورية في المادة (٧٣/أولاً) (إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري)؛
- يطبق العراق المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل. ومن حق المتهم توكيل محام ولا توجد في العراق أي محاكم خاصة وان جميع قرارات المحاكم قابلة للطعن أمام محاكم الاستئناف والتمييز؛
- لا تجيز القوانين الخاصة بالأحداث (قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته) إيقاع عقوبة الإعدام بالحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من القانون المذكور: (إذا ارتكب الفتى جنابة معاقب

عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة؛

- لا يتم فرض عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأشد خطورة كالاغتداء الخطير على حياة الأشخاص وبعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي الخطير وهي عقوبة تفرضها القوانين بعد صدور قرارات قضائية من المحاكم المختصة مع الإشارة إلى التمييز الوجوبي لقرارات الإعدام أمام محكمة التمييز الاتحادية والتي تقوم بعد صدور قرار الإدانة برفعها إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها ثم تنفذ من قبل دائرة الإصلاح العراقية التابعة لوزارة العدل؛

- نص قانون أصول المحاكمات الجزائية و قانون الادعاء العام على الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام حيث يمكن تلخيص بعض من هذه الإجراءات بما يلي: وجوب صدور أوامر قضائية أو قرارات تتعلق بالقبض على المتهم وأحالته إلى قاضي التحقيق المختص ثم إحالته إلى محاكم الموضوع المكونة من هيئة قضائية تتألف من ثلاثة قضاة جزاء ومدعي عام ومحامي الدفاع مع منح المتهم الحق في الدفاع عن النفس، وبعد صدور قرار المحكمة القاضي بالإعدام يتم تمييز القرارات الصادرة بالإعدام وجوباً أمام الهيئة العامة في محكمة التمييز التي تتكون من عدد من القضاة يصل إلى ٣٠ قاضيا ومن الصنف الأول حيث تنظر الدعوى من قبلهم ثم يتم إصدار القرار بالنقض أو التصديق، وفي حالة النقض تعاد أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر فيه مجدداً، وفي حالة التصديق ترفع إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة على الحكم وإصدار مرسوم جمهوري بالإعدام. ورسم القانون طرق طعن استثنائية يحق للمحكوم بالإعدام اللجوء إليها مثل الحق بطلب إعادة المحاكمة مجدداً ولأسباب محددة بالقانون ومنها(ظهور أدلة جديدة أو ثبوت تزوير وثائق صدر بموجبها الحكم بالإعدام) وغيرها؛

- إن إلغاء عقوبة الإعدام حالياً يشكل تحدياً في العدالة الجنائية حيث يواجه العراق أقصى وأبشع جرائم الإرهاب المنظم وغير المنظم والجريمة المنظمة وأعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو الاثني أو الديني في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات الديمقراطية، مما يقتضي الإبقاء على هذه العقوبة وفق الأوضاع الراهنة؛

- أما الضمانات الخاصة بالتنفيذ فتتمثل بان تتم عملية تنفيذ الإعدام داخل دائرة الإصلاح العراقية (وزارة العدل) وبحضور هيئة التنفيذ المكونة من قاضي جزاء ومندوب وزارة الداخلية ومدير دائرة الإصلاح وطبيب من وزارة الصحة ومحامي الدفاع عند طلبه الحضور وحسب نص المادة ٢٤ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩

لسنة ١٩٧٩ يحضر نائب المدعي العام كما يحق لأقارب المحكوم زيارته قبل يوم التنفيذ وتسلم الجثة إلى الأقارب وبعكسه تقوم الدولة بالدفن؛

- يشير القانون العراقي إلى عدم جواز تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها الطفل بفترة أربعة أشهر.

١١- التوصيات (٩١، ٩٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢) حماية حقوق الأقليات والسكان الأصليين. مراجعة الفقرات (٢١ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩) من التقرير

- نص الدستور العراقي في المادة ١٤ (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) والمادة ٤٣ منه (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ/ ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية، ب/ إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون)؛
- اتخذت الحكومة عدة إجراءات لحماية أبناء الأقليات ودور العبادة الخاصة بهم لتأمين حمايتهم وعلى النحو الآتي:

- تم تشديد الحماية لأبناء المكونات العرقية في محلات سكنهم من خلال تكثيف الدوريات الآلية والراجلة وتواجد القطعات، والتركيز على تعزيز الحماية للأحياء السكنية بقطاعات إضافية من القوات الأمنية المسؤولة في قواطع العمليات، ونقل الطلاب من أبناء الأقليات من مناطق سكنهم وتأمين الحماية للعجلات، وتأمين الحماية لدور العبادة من قبل القوات الأمنية المتواجدة في قواطع العمليات، وتنظيم الندوات والمؤتمرات التي ترعاها الحكومة التي تشجع الحوار بين الطوائف والتعايش السلمي والمصالحة الوطنية؛

- تقوم وزارة التربية وعن طريق قسم حقوق الإنسان بضممان حماية حقوق الأقليات ببيت روح التسامح وقبول الآخر وتضمن ذلك في الكتب والمناهج الدراسية، والتوعية الإعلامية عبر فضائية العراق التربوية ووسائل الإعلام والملصقات الجدارية وبالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، وعقد ورش ولقاءات مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات المعنية بحقوق الأقليات وإدخال المفاهيم التي تخص هذا النسيج في الكتب المنهجية والعمل متواصل معهم لمتابعة هذا الجانب.

١٢- التوصيات (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٨، ٨٣) التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية ودعوة المقررين الخاصين

- وجه العراق خلال مناقشة تقريره الأول أمام مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٠ دعوة مفتوحة للآليات غير التعاقدية وتم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة حقوق الإنسان لاستقبال المقررين الخاصين (راجع تاسعاً) من التقرير.

١٣- التوصيات (٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) منع التعذيب وتحسين ظروف الاعتقال

- حظر الدستور العراقي التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية بنص الفقرة (ج/أولاً) من المادة (٣٧) (يجرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون) كما أن العراق طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة المعدل ١٩٦٩ قد حظر ممارسة التعذيب بكل أنواعه من القائمين على إنفاذ القوانين والقائمين على التحقيق ويضمن قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ (مذكرة الائتلاف المنحلة) تمتع جميع السجناء والمحتجزين بالمعايير الدولية، كما نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على تشكيل لجنة تحقيقية بحق أي موظف أو مكلف بخدمة عامة إذا ارتكب جريمة اعتداء أو قام بالتعذيب أو بأفعال مخالفه لواجبات الوظيفة العامة أو تجاوز حدود وظيفته بارتكاب فعل من أفعال التعذيب فيتم محاسبة الموظف ومعاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية التي تصل إلى العزل من الوظيفة العامة وإحالاته إلى القضاء؛

- تتمثل الإجراءات المتخذة من قبل وزارة حقوق الإنسان بأعمال الرصد المباشر والميداني والمتابعة الجادة لملف التعذيب وكذلك تلقي الشكاوى من قبل الأشخاص مدعي التعذيب مباشرة أو من قبل ذويهم وكذلك مخاطبة مجلس القضاء - رئاسة الادعاء العام لإجراء التحقيق القضائي وحسم القضايا ومحاسبة المقصرين، ومخاطبة وزارتي الداخلية والدفاع لغرض تشكيل مجالس تحقيقية للبت في قضايا ادعاءات التعذيب؛

- تنظيم عدد من الدورات التدريبية لمنتسبي مجلس القضاء الأعلى ورجال إنفاذ القانون حول مناهضة التعذيب؛

- وتبنت القوانين المبادئ والحقوق الأساسية لحماية حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون بنص المادة (١٩) من الدستور: (مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ قانونية الجريمة

والعقاب، الحق في التقاضي وكفالته للجميع، الحق في الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، مبدأ افتراض البراءة، الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، مبدأ عدم سريان القوانين بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم، مبدأ العلنية في المحاكمة، مبدأ حظر الحجز الإداري، الحق في الاحتجاز في الأماكن المخصصة للاحتجاز)؛

- توفر المنظومة التشريعية العراقية معاملة خاصة لفئة الأحداث الجانحين، سواء من ناحية الإجراءات القانونية أو الاحتجاز والإيداع وتنفيذ العقوبات المقضي بها من خلال مديرية شرطة مختصة بالأحداث وقضاء مختص بالأحداث ودائرة إصلاح الأحداث بوزارة العمل وبحول القانون دون معاقبة الأحداث المدانين بالإعدام، ويحظر احتجازهم أو إيداعهم في غير الدور المخصصة لهم؛
- توجد عدة قنوات من الأجهزة الرقابية المسؤولة على تلقي شكاوي بخصوص حالات التعذيب وهي: لادعاء العام من خلال مكاتب الادعاء العام المتواجدة بشكل دائم في مراكز الاحتجاز، وزارة حقوق الإنسان، مديريات وأقسام حقوق الإنسان في وزارات العدل والداخلية والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية إضافة إلى اللجان البرلمانية المختصة وهيئة النزاهة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان ومنظمات المجتمع المدني، ويتم تشكيل لجان فورية من الأجهزة الرقابية لتقصي الحقائق حول ادعاءات التعذيب في مراكز التوقيف الاحتياطي أو ادعاءات الاحتجاز غير القانوني أو إساءة المعاملة ويجري التحقق فوراً من المعلومات أو الادعاءات ورفع التوصيات إلى المراجع لغرض التوسع في التحقيقات واتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة وجود خروقات قانونية؛
- تقوم إدارات مراكز التوقيف الاحتياطي في تشكيلات الجيش العراقي وبصفتها جهة تنفيذية فقط بالترحيل الفوري الملقى القبض عليهم إلى مراكز الشرطة ومديريات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ضمن قواطع المسؤولية وبصورة مستمرة ودائمة؛
- اعتماد خطة متكاملة من قبل وزارة العدل لتحسين واقع البنى التحتية وإنشاء مراكز احتجاز جديدة وموزعة جغرافياً كان له اثر واضح وملحوس في تحسين الأوضاع الخاصة بالتزلاء؛
- استمرار وزارة حقوق الإنسان بإجراء الزيارات الميدانية وتنظيم الدورات التدريبية منذ ٢٠١٠ ولحد الآن؛
- أن إحكام القانون العراقي العامة تسمح لمن يقع عليه الضرر بأي شكل من الأشكال اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي بموجب القانون؛

- تم نقل المحكومين الذين اكتسبت قراراتهم الدرجة القطعية إلى السجون التابعة لدائرة الإصلاح العراقية في وزارة العدل؛
- تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإدارة دور رعاية الأحداث.

١٤- لتوصيات (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦) ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء

- تطبق المحاكم في العراق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً للمبادئ الدستورية العامة التي جاءت منسجمة في مضامينها مع سبل الإنصاف ويكون تطبيقها ضماناً حقيقية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون واهم تلك المبادئ ما ورد في المادة (١٩) من الدستور؛
- كما كانت لفئة الأحداث خصوصية في القوانين الوطنية العراقية حيث يخضع الحدث الجانح لإجراءات قانونية خاصة بدءاً من مرحلة الاحتجاز وانتهاءً بمرحلة الإيداع وتنفيذ المحكومية وتختص بتنفيذ تلك الإجراءات مديرية شرطة الأحداث ومحكمة الأحداث ودائرة إصلاح الأحداث التابعة إلى وزارة العمل العراقية ومما يجدر الإشارة إليه فان القانون الوطني العراقي لا يميز الحكم بالإعدام على الأحداث المدانين كما لا يميز إيداعهم إلا في دور ملاحظيه الأحداث؛
- وفقاً لمبادئ الدستور فإن السلطة القضائية في العراق تمثل سلطة مستقلة استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات المادة (٤٧) من الدستور وتشير أحكام المواد (٨٧، ٨٨) إلى أن السلطة القضائية مستقلة وان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العادلة.

١٥- التوصيات (٧٣، ٧٤) التصدي لمسألة الإعدام خارج القضاء بسبب الميول الجنسي

- أن كافة القوانين العقابية في العراق من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته تعاقب بأقصى أنواع العقوبات لموضوع الإعدام خارج المحاكم وان ما حصل من عمليات قتل أو تهديد لبعض المثليين فهي عمليات فردية وغير منظمة وغالباً ما تكون بدوافع دينية وعشائرية أو عائلية بسبب الثقافة السائدة في المجتمع العراقي وأي قتل أو تهديد أو فعل خارج نطاق القانون سيعرض صاحبه للمساءلة القضائية وفق القوانين السائدة، وتم تشكيل لجنة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتقديم دراسة عن أوضاع المثليين في العراق.

١٦- التوصيات (٨٧، ٨٨، ٨٩) مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب

- لغرض مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب وتعزيز دور القضاء وأهمية محاسبة المسؤولين عن الجرائم سعى العراق إلى تعزيز منظومته القضائية وتوفير الحماية

اللازمة للعاملين فيها كما نفذت المؤسسات العراقية العديد من النشاطات التوعوية الخاصة بتطوير الملاكات المسؤولة عن مكافحة الفساد من قبل هيئة النزاهة لتفعيل وتطوير آليات الشفافية والمحاسبة والمساءلة وتفعيل جهود مكافحة الفساد، وإقامة الندوات والدورات التثقيفية لكافة المسؤولين عن إدارة مراكز التوقيف في بغداد والمحافظات وأجهزة إنفاذ القانون من خلال المركز الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة حقوق الإنسان فضلاً عن تنفيذ برامج التوعية في إقليم كردستان.

١٧- التوصيات (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) حماية حرية التعبير وحرية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

- يكفل الدستور العراقي في المادة ٣٨ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وصدر قانون حقوق الصحفيين عام ٢٠١١ ويهدف هذا القانون إلى احترام حرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد وتعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم وقد تناول هذا القانون في عدة مواد منه الضمانات القانونية للصحفي لأداء مهام عمله بكل حرية ويسر إذ أشارت المادة ٩ منه إلى معاقبة كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته، أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، كما أشارت المادة ١٠ منه إلى عدم جواز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي، وهناك مشروع قانون حول حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي معروض حالياً أمام مجلس النواب وشكل مجلس القضاء الأعلى محكمة معنية بقضايا النشر والإعلام؛
- تستقبل وزارة الداخلية الشكاوى المتضمنة الإساءة إلى حرية الصحافة أو الاعتداء على الصحفيين من قبل منتسبيها، ودربت منتسبيها لبناء قدراتهم على التعامل مع المتظاهرين والإعلام وتوفير المستلزمات والحماية اللازمة لممارسة الحق السلمي، وشكلت وزارة حقوق الإنسان غرفة عمليات استثنائية التي أرسلت فرق ميدانية لرصد ممارسة الحق في التظاهر السلمي لضمان توافق سلوك العاملين على إنفاذ القانون مع المعايير الدولية وقدمت تقاريرها وملاحظاتها التي اتبعتها برامج تدريب وتأهيل لهذه الفئات للتعامل مع المتظاهرين كما تولت المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمجتمع المدني هذا الدور في حالات أخرى؛
- تم تأسيس اتحاد المدافعين عن حقوق الإنسان (مجتمع مدني) بدعم من اليونسكو ووزارة حقوق الإنسان يتكون هذا الاتحاد من أكاديميين ونشطاء ومنظمات غير حكومية؛

- تم نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال موقع وزارة حقوق الإنسان الإلكتروني وطبعه وتوزيعه على منظمات المجتمع المدني.

١٨- التوصيات (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) ضمان نزاهة الانتخابات

- اتخذت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إجراءات لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومنها تنظيم برامج توعية وتثقيف بأهمية العملية الانتخابية وكيفية الاستدلال على المراكز الانتخابية وممارسة الحق، والتحديث المستمر لسجل الناخبين، وتسهيل وصول المواطنين إلى مراكز الاقتراع في بغداد والمحافظات، وإجراء انتخابات التصويت الخاص بالتزلاء والمسجونين والراقدين في المستشفيات والكوادر العاملة في أجهزة إنفاذ القانون، وحضور وكلاء الكيانات السياسية والمراقبين الدوليين والمحليين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لعملية الاقتراع والعد والفرز، وسرية إدلاء الناخب بصوته، والحد من التزوير باعتماد التوقيع والأصبع البنفسجي، واعتماد آليات لتقديم الشكاوى والطعون بنتائج الانتخابات والتحقق والتدقيق بها، واعتماد نظامي البصمة الإلكترونية والبطاقة الإلكترونية في انتخابات عام ٢٠١٤ لمجلس النواب.

١٩- التوصيات (١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣) الحق في التعليم

- اتخذت وزارة التربية إجراءات لتعزيز التمتع بالحق في التعليم منها اعتماد كتابة المناهج الدراسية وفق مبادئ احترام الجنسين، وتضمين مبادئ حقوق الإنسان في الكتب المنهجية لنشر ثقافة حقوق الإنسان كل حسب طبيعة المادة ونقلها للمفهوم، والتعاون مستمر مع اليونيسيف واليونسكو لتقديم الدعم لتنفيذ مشاريع تربية وتعليمية منها متعلقة بمناهج التدريس الحديثة. وضع الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق ٢٠١١-٢٠٢٠؛
- زيادة نسبة الالتحاق في مراحل التعليم العام، حيث بلغ في التعليم الابتدائي ٩٢ في المائة في عام ٢٠١١-٢٠١٢ و ٩٤ في المائة في عام ٢٠١٢-٢٠١٣ تحقيقاً للأهداف الإنمائية للألفية، وانخفاض نسبة التسرب على المستوى الرسمي لمراحل التعليم الابتدائي والثانوي وعن طريق التعليم الموازي من ٣٦ في المائة للتعليم الابتدائي عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ١,٨ في المائة عام ٢٠١٢-٢٠١٣، وفي مرحلة الثانوية انخفضت نسبة التسرب من ٣,١ في المائة عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢,٤ في المائة عام ٢٠١٢-٢٠١٣، والعمل على تعزيز الأمن في المدارس عن طريق المديرية العامة لحماية المنشآت والشخصيات؛
- صدور قانون نحو الأمية عام ٢٠١١ ومراجعة الفقرات (١٣ و ١٩ و ٢٠).

٢٠- التوصيات (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩) حماية اللاجئين والمشردين والمهجرين داخليا

- تعمل وزارة الهجرة والمهجرين على تنفيذ برامج لتشجيع العوائل المهجرة على العودة أو الاستقرار، حيث خصصت للعوائل النازحة منح طوارئ نقدية، وإشراك العوائل العائدة في برامج الأمن والاستقرار الإنساني (PHSS) المتضمنة تقديم مشاريع صغيرة مدرة للدخل شملت (١٧٣٩٤) مستفيد من كلا الجنسين ويهدف البرنامج إلى خلق فرص عمل وإيجاد مصدر دخل للأسرة من خلال مساعدتها على تنفيذ مشاريع تجارية أو إنتاجية صغيرة تساعد على تطور العمل وتحويلهم إلى منتجين والإسهام برفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي، وإشراك العوائل العائدة ببرامج التفعيل المجتمعي (CRP) شملت (٢٩٢٠) مستفيد من كلا الجنسين لغاية ٢٠١٣، وشمول جميع المهجرين من ذوي الكفاءات المقيمين خارج العراق والعائدين بعد سقوط النظام المباد بعدد من الامتيازات لتشجيعهم على العودة لخدمة بلدهم؛
- عملت وزارة الهجرة والمهجرين على تحسين فرص العيش للنساء النازحات والمعيلات لأسرهن وللأسر الضعيفة من خلال توفير فرص العمل مع وضع إجراءات عملية لإعطاء الأولوية للمرأة النازحة العائدة بعد تدريبها وتأهيلها، كما عملت الوزارة وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على بناء دور واطئة الكلفة للعائدين والنازحين تقدر بـ ٤١٣٨ وحدة سكنية في تسع محافظات وتقدر نسب الانجاز ٩٠ في المائة، وحسب إحصائية الوزارة فإن إعداد العوائل العائدة إلى مناطق سكنها الأصلية من التروح الداخلي لغاية ٢٠١٣/٩/٣٠ بلغت ١١٩٢١٨ عائلة، وعدد العوائل العائدة من المهجرين ٥٨٥٢ عائلة، وأعداد العوائل المندجة في مكان أحر ٣٠٣٠٩، وأعداد العوائل المستقرة ٤٩٣٩٢ وبلغ عدد الكفاءات العائدة (٣٣٠٢).

٢١- التوصية (١٠٤) الخدمات الصحية

- لغرض تعزيز الخدمات الصحية عملت الحكومة العراقية على (إيجاد نظام التأمين الصحي، وإقرار إستراتيجية وطنية لمكافحة الفقر لدعم خدمات الرعاية الصحية الأولية، وإستراتيجية صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٧)، وهناك جهود حثيثة لتحسين واقع الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين تنفيذًا للخطة الإستراتيجية لوزارة الصحة للأعوام (٢٠٠٩-٢٠١٣) وقد تكلفت هذه الجهود بالعديد من الانجازات منها إنشاء ٣ مستشفيات عام ٢٠١٠ و(٥) مستشفيات في الإقليم وتأهيل وتوسيع (٣٢) مستشفى عام ٢٠١٢، وبلغ عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية (٢٥٣٨) في عموم العراق عام ٢٠١٢ منها (٩٩) مركز يطبق برنامج طب الأسرة، وبلغ عدد مراكز فحص العوز المناعي (١٠٢) مركز.

٢٢- التوصية (١٠٥) الحق في السكن

- تنفيذ مجمعات سكنية من خلال تخصيص قطع أراضي لإقامة مجمعات في العديد من المحافظات، كما خصص مبلغ ٤٨٥ مليار دينار من موازنة عام ٢٠١٢ لتنفيذ مجمعات واطئة الكلفة. كما سعى العراق إلى تبني مشروع تنموي متكامل يهدف إلى الارتقاء بمستوى المعيشة للمناطق العشوائية وتطويرها وتوفير مساكن واطئة الكلفة حيث خصص مبلغ ٢٠٠ مليار دينار ضمن موازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٣ لإنهاء ظاهرة العشوائيات، وإطلاق المبادرة الوطنية للإسكان للتخفيف من أزمة السكن للفقراء، تم تملك أراضي بـ ٤٢٠ أسرة من المستحقين كدفعة أولى في بغداد ووزعت ١٥٠٠ قطعة أرض من أصل ٤٠٠٠ خصصت لمحافظة البصرة. الإقراض المباشر من قبل المصرف العقاري وصندوق الإسكان لأغراض بناء أو شراء وحدات سكنية بدون فوائد وتحمل الدولة أرباح القروض، وبلغ العدد الكلي للمجمعات السكنية ٥٧ مجمع سكني وعدد الوحدات السكنية الكلي ٢٩٨١٥ المنجز ٥١٣٥. وقيد التنفيذ ٢٤٦٨٠.

٢٣- التوصيات (٦١، ٦٢) الاتجار بالبشر

- صدر القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢ الذي يعاقب مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بعقوبات شديدة (الأشخاص الطبيعية والمعنوية) ويوفر المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لهم يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية وإعادة تأهيلهم وتوفير فرص عمل لهم وتسهيل عملية إقامتهم في العراق ومنحهم تأشيرات الدخول والإقامة بشكل مؤقت ووثائق السفر الخاصة لهذا الغرض عند الضرورة مع تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا غير العراقيين لتسهيل عودتهم إلى بلدانهم، وإنشاء لجنة مركزية ولجان فرعية لمتابعة تنفيذ القانون؛
- إقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي أشارت إلى منع ومحاربة الاتجار بالبشر من خلال عدة إجراءات منها: تنمية برامج المساعدة الاجتماعية لحماية الضحايا وتواصلهم الاجتماعي والاقتصادي، تعزيز المعلومات الخاصة بهم، القيام بالحملة التي تمنع الاتجار بالبشر، تنظيم دورات تدريبية لكوادر مؤسسات فرض القانون لمساعدة الضحايا، التعاون مع المنظمات الدولية.

٢٤- التوصيات (١٠٦، ١٣٠) التنمية وأهداف الألفية

- يتصدى العراق بشفافية للتحديات التي تواجهه في الاقتراب من تحقيق الغايات المنشودة للأهداف الإنمائية للألفية والوصول إلى حلول عام ٢٠١٥، إذ أعد الخطط التنموية اللازمة لتحسين وضع الأنشطة التي تعاني من قصور في الأداء، حيث أقرت خطة التنمية الوطنية للأعوام (٢٠١٣-٢٠١٧) بهدف بناء دولة آمنة مستقرة يتمتع

فيها المواطن بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويتطلع لبناء اقتصاد وطني متنوع قادر على المنافسة، ويمتلك مفاتيح التقدم في المجالات العلمية والثقافية والمعرفية كافة، يتشارك فيه الجميع، مولد لفرص منصفة في التنمية، يكون القطاع الخاص والمجتمع المدني شركاء فاعلين فيه، وتكون الاستدامة البيئية نهجا في الوصول إلى الاقتصاد الأخضر. وتشتمل الخطة على جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ووضعت الخطة جملة من الأولويات تتعلق بالتركيز على المحافظات الأكثر معاناة عند صياغة الخطط، ومعطيات تحقيق الأهداف الإنمائية. مراجعة الفقرات (٢٣ و٢٤) من التقرير.

٢٥ - التوصية (١٣١) حول الإرهاب

- تواصل الحكومة العراقية جهودها الرامية للقضاء على الإرهاب وتحجيم الآثار المترتبة على أعمال العنف التي تقوم بها المجموعات الإرهابية واعتمدت إستراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب ووضعت اعتبارات حقوق الإنسان في مقدمة أولوياتها في التعامل مع هذا الملف، والعمل على تطوير القدرات الأمنية؛
- نظمت مؤتمرات دولية داخل وخارج العراق لتوضيح أسباب ودوافع وآثار الإرهاب والدعوة إلى تفعيل التعاون الدولي استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة للحد من تجنيد وتمويل والتحريض وانتقال الجماعات الإرهابية عبر الحدود إلى العراق. مراجعة الفقرة (٦٣/ب) من التقرير.

٢٦ - التوصية (١٣٢) إنشاء آلية لمتابعة توصيات المراجعة الدورية

- شكلت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لجنة برئاسة وزارة حقوق الإنسان وعضوية الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثلين عن وزارات ومؤسسات ذات صلة والمجتمع المدني ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تتولى تنسيق ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتوصيات التي قبلها العراق خلال مناقشته الاستعراض الدوري الشامل للجولة الأولى. مراجعة الفقرة (٦٢/أ) من التقرير.

٢٧ - التوصيات (١٣٣، ١٣٤، ١٣٥) طلب المساعدة التقنية

- حصل العراق على دعم تقني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بناء قدرات وزارة حقوق الإنسان واللجان المعنية في كتابة التقارير التعاقدية والاستعراض الدوري الشامل، والخطة الوطنية لحقوق الإنسان، و نفذ العراق وبالتعاون مع المنظمات الدولية العديد من البرامج والمشاريع في تدريب موظفي الوزارات في مختلف المجالات حيث قدم الاتحاد الأوروبي دعم لتدريب المفوضية العليا لحقوق الإنسان ووزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، وقدمت هيئات ومنظمات الأمم المتحدة دعما تقنيا وماديا لبرامج تعزيز حقوق الإنسان في العراق.

الخاتمة

٦٤ - يؤكد العراق ثقته التامة بألية الاستعراض الدوري الشامل ودورها في الارتقاء بواقع حقوق الإنسان في دول العالم وتبادل الخبرات والممارسات وبما يضمن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويعمل العراق على الارتقاء بواقع حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي على الرغم من التحديات والمصاعب التي تؤثر سلبا في تنفيذ برامجها.

الملحق

جدول رقم (١) مجلس النواب

البيان	انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠١٠	انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣	انتخابات إقليم كردستان ٢٠١٣
نسبة المشاركين في الانتخابات	٦٢,٣٩٦٢,٣٩ %	٤٤,٦٣ %	٧٢,٧٨ %
عدد الناخبين المسجلين	١٩ ٢٤٠ ٠٩٣	١٦ ٢٨٦ ٥٦٨	٢ ٦٦٦ ١٤٥
عدد الناخبين المصوتين	١٢ ٠٠٢ ٩٦٢	٧ ٢٦٩ ٣٥٢	١ ٩٣٩ ٢٤٧
عدد الكيانات السياسية المصادق عليها	٣٠٥	٢٦٥	٣٩
عدد الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات	٨٦	١٣٩	٣١
عدد الائتلافات	١٢	٥٠	٢
عدد المرشحين	٦٢٣٤	٨٠٥٧	١١٢٩
عدد الذكور المرشحين	٤٤٢٨	٥٨٦٣	٧٦٣
عدد الإناث المرشحين	١٨٠٦	٢١٩٤	٣٦٦
عدد المقاعد	٣٢٥ موزعة (٣١٠) حسب المحافظات و(٨) أقليات و(٧) تعويضية	٤٤٧	١١١
عدد المراقبين المحليين	١١٤٦١٥	١٠٠١٨٠	٥٨٦٧
عدد المراقبين الدوليين	١٤٤٧	٣٤٨	٥٨٠

جدول رقم (٢) مؤشرات التعليم

المؤشر	السنة	النسبة	السنة	النسبة
صافي نسبة القيد في التعليم الابتدائي (%)	٢٠٠٩	٨٩,٠	٢٠١٣	٩٤
نسبة الرسوب في التعليم الابتدائي (%)	٢٠٠٧	١٣,٧	٢٠١٣	١٢,٤
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى السكان بعمر (١٥-٢٤) سنة	٢٠٠٧	٨٣,٩	٢٠١١	٨٥,٥
صافي معدل استكمال التعليم الابتدائي (%)	٢٠٠٦	٤٣,٩	٢٠١٣	٧٢
صافي معدل الالتحاق في التعليم الثانوي (%)	٢٠٠٦	٤٠,١	٢٠١١	٤٨,٦
صافي معدل الالتحاق بالتعليم المتوسط (%)	٢٠١٠	٣٦	٢٠١٣	٤٤
معدل التحاق الإناث إلى الذكور بالمرحلة الابتدائية	٢٠٠٩	٠,٨٩	٢٠١٣	٠,٩٧
معدل التحاق الإناث إلى الذكور بالمرحلة الثانوية	٢٠٠٩	٠,٧٥	٢٠١٣	٠,٩٥
عدد المدارس لمجموع السكان	٢٠١١	٧٢ مدرسة/	٢٠١٣	٧٥ مدرسة/
		١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠

الجدول رقم (٣) مؤشرات الصحة

السنة	شهلاء رجال	شهلاء نساء	شهلاء أطفال	جرحي رجال	جرحي نساء	جرحي أطفال	المجموع
٢٠١٠	٢٧٧٢	٣٠٨	١٧٤	١١٢٩٧	١٧١٨	٧٧٣	١٧٠٤٢
٢٠١١	٢٥٠١	١٨٤	٩٦	٩١٧١	٨٣٣	٣٨٢	١٣١٦٧
٢٠١٢	٢٦٧٨	٢٦٥	١٥٨	١٠١٥٩	١١٣٣	٨٥٤	١٥٢٤٧
٢٠١٣	٦٢٥٣	٣٨٥	٣٣٥	١٨٦٦١	١٦٠٤	١٣٢٦	٢٨٥٦٤
المجموع	١٤٢٠٤	١١٤٢	٧٦٣	٤٩٢٨٨	٥٢٨٨	٣٣٣٥	٧٤٠٢٠